طرق إكتساب الملكية والتوازن الإجتماعي

للباحث

الدكتور أحمد ياسين معتوق

كلية الإمام الأعظم - بغداد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ﷺ الذي بعثه الله تبارك وتعالى هاديا إلى البشرية الإنسانية جمعاء.

أما بعد..

فإن الله تبارك تعالى قد جعل في الشريعة الإسلامية من الطرق لاكتساب الملكية ما يكفي لتحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها بالنسبة للأفراد والجماعات وقد اعتبرت الفرد قواماً للجماعة وسنت له النظم الصالحة لحياته في نفسه، وباعتباره عضوا في أسرته، وفي عشيرته، وفي أمته وفي المجتمع الإنساني عامة ليكون لبنة متينة في بنائه وعضوا قوياً في كيانه كما اعتبرت الجماعة عضوا للفرد وظهيرا له في اداء رسالته والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته ووثقت الصلة بين الفرد والجماعة بطرق تكفل له جميع الحقوق والواجبات مما ينتج عن ذلك التوازن في التوزيع العادل الذي يحقق اهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع.

ولما كانت الشريعة الاسلامية هي الرسالة الخاتمة الخالدة فقد جاءت شاملة، عامة، صالحة لكل زمان ومكان فمن شمول شريعتنا، وعمومها، وتمامها، وصلاحها انها نظمت أمور الدين، والدنيا جميعاً وجاءت بالطرق لإكتساب الملكية التي تضمن للبشرية السعادة الاجتماعية، والعدالة الإقتصادية اذا تمسكت بهذه الطرق ولقد أرتأيت ان اجعل خطت بحثي كالاتي:

المبحث الأول: المفهوم العام لطرق الملكيه وتأثيرها على التوازن الاجتماعي

المطلب الأول: التعريف بالتوازن الإجتماعي

المطلب الثاني: النظرة التأريخية لإكتساب الملكية للأنظمة الوضعية

المطلب الثالث: النظام الرالمطلب الرابع: النظام الشيوعية

المطلب الخامس: الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني الطرق المشروعة لإكتساب الملكية

المطلب الأول: التعريف بالطرق المشروعة لإكتساب الملكية

المطلب الثاني الطرق المؤدية لإكتساب الملكية

اولا: التملك بسبب الجهد الشخصي التعريف بالجهد الشخصي

ثانيا: التملك من غير جهد بطريق الشرع

ثالثا:العقود الناقلة للملكية

خامسا: التقاط المال بعد تعريفه

المبحث الثالث: الطرق غير المشروعة لإكتساب الملكية

المطلب الاول: التعريف بالطرق الغير مشروعة لإكتساب الملكية

المطلب الثاني: الطرق غير المشروعه لإكتساب الملكية

أولا: الربا

ثانيا: الغرر

ثالثا: الغش

رابعا: الغصب

خامسا: الرشوة

سادسا: الاحتكار

سابعا: التجارة في المواد المحرمة والضارة

الخاتمة والنتائج

المبحث الأول:

المفهوم العام لطرق إكتساب الملكيه وتأثيرها على التوازن الاجتماعي

المطلب الأول: التعريف بالتوازن الإجتماعي، إن التوازن الإجتماعي :هو التوازن بين افراد المجتمع في مستوى المعيشة، أي بان يحيى جميع الأفراد مستوا واحدا من المعيشة، مع الإحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكنها تفاوت درجة وليس تناقضا كليا في المستوى، كلتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمعات التي تحكمها الأنظمة الوضعية .[1]

فعلى هذا إن مبدأ التوازن الإجتماعي لا يعني في الواقع عدم الإعتبار للأختلافات الطبيعية السيكولوجية التي تنبع منها الأختلافات الشخصية في مختلف الخصائص والصفات من فكرية، وروحية، وجسدية، فهذه كلها يقرها الإسلام، ولا يرى خطرا على التوازن الإجتماعي ولا تناقضا معه .[2] ويخلص الإسلام الى القول: بأن التوازن الإجتماعي هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجودا لدى أفراد المجتمع ومتداولا بينهم الى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، أي أن يحيا جميع الأفراد مستوى واحدا من المعيشة، ولكنه تفاوت درجة وليس تناقضا كليا في المستوى، وقد قام الإسلام لتحقيق هذا الهدف والوصول اليه بمختلف

(١) الإسلام بين كينز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام ،للدكتورة نعية شومان، إتحاد الكتاب العربي ،٢٠٠٠م ،٨٣، والحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي آمال المستقبل، جمع وأعداد علي نايف الشحوذ ٢/ ٤٣٦ .

(٢) الإسلام بين كينز وماركس / ٨٣ .

الطرق، والأساليب المشروعة لإكتساب الملكية .[1]

المطلب الثاني: النظرة التأريخية لإكتساب الملكية للأنظمة الوضعية ،وقد القيت الضوء على نماذج من أصحاب الفكر الإقتصادي الوضعي ومن خلاله نرى أن العقل البشري مهما يصل اليه من علم فهو محدود؛ لإن شرع الله سبحانه وتعالى هو الصراط المستقيم والموفق لخير العباد في الدنيا والآخرة . فبدأت بإفلاطون، وقد ذكر رأي أفلاطون في كتابه الجمهورية الذي يبحث في الدولة والمدينة المثلى وقد اطلق عليها البعض الكتاب إسم المدينة الخيالية او الايتوبيا الإفلاطونية Plato's Utopia فالكتاب يبدأ بالتساؤل عن معنى فكرة الحق، أو العدالة سواء كان بالنسبة للفرد، أو بالنسبة للمدينة. فهو قد صور إنقسام المجتمع إلى ثلاثة طبقات. فالطبقة الأولى هي طبقة المنتجين، والطبقة الثانية هي طبقة الجنود، والطبقة الثالثة هي طبقة الحكام. فيشترط إفلاطون أن يعيش الحكام معيشة مشتركة وإلا تكون لهم ملكية فردية وإلا تكون لهم روابط عائلية فلا يتزوجون ولا يكونون عائلات فالنسبة لهذه الطبقة يلغي إفلاطون الملكية الخاصة ويلغي العائلة. واما طبقة الجنود فيخضعون هم الاخرون لهذه الحياة المشتركة. وأما طبقة المنتجين فلإفرادها أن يتملكوا الأموال ملكية خاصة، ولهم أن يتزوجوا ويكونوا العائلات[2].

وأما أرسطو فيفضل الملكية الخاصة ويترك لكل فرد حرية تملك الأموال، لإن هذا النظام يعتمد على حب كل فرد لذاته فيسعى كل لتنمية ملكيته فيزيد الإنتاج فهو قد انتقد الارآء التي كانت تنادي بالغاء الملكية الخاصة وبإنشاء نظام الملكية الجماعية ففي رأيه ان النظام الجماعي يؤدي الى المنازعات بين الأفراد حول توزيع ما ينتجونه معا فيما

(١) نظرة الإسلام والأوضاع الإقتصادية، لمحمد الغزالي، دار النهضة، الطبعة الأولى / ٥٠، وينظر مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، لأحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي / ٧٤

(٢) ينظر تاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقير دار النهضة مصر للطبع والنشر ٤٠ – ٤١.

بينهم [١].

واما القانون الروماني فقد قرر حق كل شخص في ان يعقد ما يشاء من العقود والصفة المطلقة للملكية الفردية[٢].

وأما الدولة البيزنطينية فقد كانت تمنح الاراضي الزراعية لفئة معينة وهي لمن يتعهد تعهدا وراثيا في أسرهم بأن يخدموا في جيوش الامبراطورية،إضافة للوظائف والمناصب التي تباع بالمال فيختصر على أناس دون آخرين إضافة إلى اعمال السخرة المجانية التي يكلف بها الأهالي من قبل الدولة ومن طلب الاعفاء يدفع اجرة عامل لمدة خمسة أيام، فعلى هذا كانت الطبقية فيها ثلاثة اقسام وهي الحكام، ورجال الدين، وطبقة الفقراء المعدمين فهذه الطبقية التي جعلت الفقراء لا يملكون أبسط مقوم من مقومات المعيشة وعلى العكس من الطبقتين الاخرتين التي بيدها الثروة فهي الممتلكة لها[٣].

واما الدولة الساسانية فالملكية فيها فردية محصورة تقريبا في سبع أسر خاصة بالعائلة الحاكمة، وعامة المجتمع هو في طبقات المحرومين[٤].

المطلب الثالث: النظام الرأسمالي، وأما النظام الرأسمالي فقد قدس الملكية الفردية وذلك بفتح الطريق، لإن يستغل كل انسان قدراته في زيادة ثروته وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وتوفير القوانين اللازمة لنموها واطراءها وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام وتوطيد الأمن وهذا النظام قد اختل فيه التوازن في

(١) المصدر نفسه ٢٩-٣٩ .

(٢) المصدر نفسه ٥٤

(٣) ينظر موسوعة التأريخ الاسلامي لمحمد هـادي اليوسفي الغروي، مجمع الفكر الاسلامي، الطبعة الاولى ١٤١٧هـ/ ١٦٦

(٤) المصدر نفسه ١/ ١٥٦-١٥٧

توزيع الثروة بين الأفراد، وإنقسام المجتمع الى طبقتين طبقة الرأسمالية الاقطاعية، وطبقة ذوي الدخل المحدود من عمال وفلاحين ونحوهم وكما أنه يؤدي الى تمركز الثروة في ايدي فئة قليلة وانتشار البطالة والاحتكارات الطبيعية والصناعية[1].

وقد اعترف(شارل رست)[2] بالعجز الكلي عن حل مشكلات العالم الذي عاش فيه بعد ان بلغ من الخبرة، والعلم في الإقتصاد ما بلغ وأنه قد بلغ من الكبر عتيا، يقول رست (إنني وقد قاربت سن التقاعد أريد أن أوصي الجيل الأصغر مني سناً في هذه القضية لقد أصبحنا الآن بعد هذه الجهود الطويلة في بليلة مستمرة فكلنا يشقى بسبب توزيع الثروة، وتوزيع الدخل سواء منها ماكان جزئيا مثل قضية الربا أم ماكان مثل تفاوت الطبقات تعبنا في هذا ولم نصل الى شيء.[3]).

المطلب الرابع: النظام الشيوعي، وأما الشيوعية فتقوم على الغاء الملكية الفردية الغاءً كاملاً وتطبيق القاعدة (من كل حسب طاقته وكل حسب حاجته) ،وكذلك إلغاء الإرث وهذا من منطلق الناس شركاء في كل شيء وهي تهدف إلى بلوغ المرحلة العليا من الشيوعية وهذه المرحلة لا تكون فيها الأموال مشاعة فقط، وإنما النساء فيها ملكا مشاعا فلا يختص رجل بإمرآة ولا تختص إمرأة برجل والغريزة الجنسية حق للجميع كما إن الدولة هي التي تقوم بتنشئة الأطفال دون أن ينسبوا لأب معين او لام معينه وفكرة

(١) ينظر النظم الاقتصادية المعاصرة عرض وتحليل ونقد للدكتور محمد حامد عبد اللهـ –مطابع جامعة الملك سعود ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م ٢٢–٣٠ وينظر المدخل الى المالية العامة الاسلامية لدكتور وليد خالد الشايجي دار النقائس الاردن الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م ٤٣٤–٤٣٥

(٢) قال عيسى عبدة رحمه الله تعالى (ان شارل رست حجة في تأريخ المذاهـب لاقتصادية وصاحب مدرسة ليس لهـا نظير في العالم الغربي)، الربا في الاسلام لعيسى عبدة دار الكويت للطبع الكويت / ١٠

(٣) المصدر نفسه / ١٠

ان يستحوذ رجل معين على إمرآة معينة او إمرآة معينة على رجل معين إنما هذا من توابع الملكية الخاصة للمال فمالك المال يريد أن يتأكد من ذريته التي سيورثها ماله، فإن الغيت الملكية الخاصة زال مبرر النسب، والزواج، والاسرة، وإستئثار الرجل بزوجة خاصة به.[1].

وكذلك فلسفة لينين في توزيع الأجور وهو الحرص على المساواة، ولكن أدت هذه الطريقة الى استياء كبير بين العاملين، وذلك ببساطة راجع لانها لم تحقق اي عدل مرض، فلم يفرق بين الكادح، والكسول في العمل، كما لم يراع الفروق الطبقية التي جبل عليها البشر من حيث مستوى الذكاء العام، والمهارة العقلية والذهنية، وصار المهندس المتعلم يتقاضى اجراً مشابها لإجر العامل الذي يرأسه ما تسبب في اشتعال الحقد بين الطبقات العاملة[2].

نظير هذه الازمة كان عندما بدأت حكومة لينين في الاستيلاء على كل شيء من أيدي الملاك وجعله تحت يدي الدولة فكان أن أستاءت الغالبية منهم من ذلك التصرف ففضلوا أن يقوموا بحرق مزارعهم وشق بطون ماشيتهم بدلاً من تسليمها للدولة التي عملت على تأميم كل شيء، ومن ثم فلم يكن عجباً في هذه الفترة أن تنتشر الحرائق في كل البلاد الروسية، وأن تكون جثث الحيوانات والماشية ملقاة في الطرق والمزارع وخاصة بعد ما

(١) فلاديمير لينين Vladimir Lenin لمحمد صلاح الدين السيد، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة الاولى ٢٠٠٨م/ ٦٣، وينظر حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية للدكتور عبد اللهـ سلوم، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، كرادة داخل، بغداد الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ٢١٠-٢١١،وينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة ،الندوة العالمية للشباب الإسلامي، اشراف ومراجعة وتخطيط د.مانع حماد الجهني ،- دار الندوة العالمية ٢/ ١٧٧

(٢) فلاديمير لينين ١٠٦

الغى لينين طبقة صغار الملاك في سنة ١٩١٧م[١].

وعلى خلاف ما دعت اليه الشيوعية من تقشف، ومع الشعارات التي كان يدعو لها لينين فقد هيأ لنفسه حياة أستقراطية عالية المستوى فكان يملك عدداً من السيارات الباهظة الثمن، ومنها سيارة رولزرويس صنعت خصيصا له هو الزعيم[٢].

وكذلك رجالات وقادة الحزب الشيوعي الحاكم فلهم كل الخير، والثراء، والغنيمة فإحدى زوجات رجالهم تعترف بهذه الفضيحة وتقول:(ان زوجي يدعو للاشتراكية بين العمال الكادحين ويهيب بهم ان يثبتوا دعائمها في المستقبل ولكنه يعيش الآن في الحاضر، وإلا فإي حق لنا في هذه المتعة كلها)[٣] وتشير الى الحديقة والقصر المترف ومعطفها الفرو على حين ان الملايين لا يجدون ما يسد رمقهم وعلى حين ترى معسكرات المساجين تزداد اتساعا كل يوم[٤]. ان إتباع لينين لهذه السياسة كان مآله برود حركة العمال اذ قد إنتفى الدافع الى الجد، والاجتهاد، فالكل سواء، والعيش هو الاخر سواء، وحصر الثروة بيد الدولة والتلاعب بطرق إكتساب الملكية فكان نتاج ذلك ان تدنى مستوى الأعمال بل الإنتاج هو الآخر، ومن ثم فقد آضت الأمور الى حالة شديدة من التدهور الإقتصادي وتعرضت روسيا لمجاعات متتالية كان هذا مما اضطر لينين إلى أن يلغي قانون مصادرة أملاك صغار الملاك وعندما خلف لينين بعد وفاته استالين قام هو الآخر بإدخال بعض التعديلات في الدستور الروسي الجديد بألمادة العاشرة ما يلي:

حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم وفي

(١) المصدر نفسه ١٠٦
(٢) المصدر السابق ١٠٩
(٣) المصدر نفسه ١٠٨
(٤) المصدر نفسه ١٠٨

مسآلتهم وإقتصاديات بيتهم الإضافية وفي الحاجيات، والادوات المنزلية وفي الأشياء ذات الاستعمال الشخصي، والراحة وكذلك حقهم في إرث الملكية الشخصية حق مصون بموجب القانون[1].

المطلب الخامس: الشريعة الإسلامية، إن الشريعة الإسلامية قد سايرت سنن الوجود وطبيعة التطور وقررت أُسس المباديء في نظام الملكية، ورفضت أن توجد طبقة ما تحتكر الثروة وتستولي لغناها الفاحش على التوجيه الاقتصادي وهي تدرك النتائج الوخيمة لتكون مثل هذه الطبقة فتحول دون تكوينها، والشريعة تمنح الحاكم حرية في اختيار الطرق التي تعينه على إقامة التوازن بين المجتمع. إن الشريعة الاسلامية وافقت ووازنت مابين الملكية العامة والملكية الخاصة بنظرة شاملة متوازنة ، فالإسلام يقف موقفا أصيلاً من نظام الملكية يختلف عن موقف كل من الأنظمة الوضعية، فالدين الإسلامي يتجاوب مع الميول الفطرية في نفس الإنسان من ناحية حب المال، والتملك، قال تعالى ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [2]

وقال أيضا سبحانه وتعالى ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [3]. لذلك شرع الملكية الخاصة التي تكون لشخص معين من الناس فتعطيه سلطة على الشيء، تخوله حق التصرف فيه، والإنتفاع به على سبيل الاختصاص والاستئثار[4].

واقر الإسلام التصرفات التي تترتب على حق الملكية كالبيع، والإجارة، والإرث وكما إن الإسلام حينما قرر مبدأ الملكية الخاصة وأباح للإنسان تملك المال أحاط هذه الملكية

(١) المصدرالسابق ١٠٧
(٢) سورة الفجر الآية ٢٠
(٣) سورة العاديات الآية ٨
(٤) عناصر الإنتاج ٧٦-٧٧

بمختلف الحمايات الشرعية حيث حرم الغصب، والربا، والإحتكار والسرقة الأفراد ولم يكتف بتحريم بعض طرق اكتساب الملكية غير المشروعة فحسب، بل شرع عقوبات رادعة لمن اعتدى على الملكية حيث جعل عقوبة السرقة قطع يد السارق جزآءً بما كسب، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

وقد رفع الإسلام من شأن حماية الملكية حتى إنه أباح للإنسان أن يقاتل دون ماله فان قتل فهو شهيد(٢). وملكية الإنسان للأموال ملكية مجازية، والإنسان مستخلف فيها فيجب عليه ان يحفظها، ويرعاها(٣). قال تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾(٤)

قال الزمخشري (إن الأموال التي في ايديكم انما هي أموال الله بخلقه وانشائه لها، وإنما هو موّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب فأنفقوا منها في حقوق الله)(٥). فعلى هذا إن الإنسان مؤتمن على هذه الملكية، ومستخلف فيها فيجب أن يتصرف فيها على وفق أوامر الله سبحانه وتعالى، فهو مقيد في إكتساب الملكية بالمباح، ومقيد بما لا يشكل ضرر على الاخرين.وكذلك اقر الإسلام الملكية العامة التي تعني اشتراك الناس جميعاً في المصادرالهامة للثروة، والمنابع الأساسية التي تقوم عليها ضروريات الحياة، فلا يختص بها واحد دون واحد بل لجميع الخلق حق الإنتفاع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع(٦).

(١) سورة المائدة الآية ٣٨
(٢) عناصر الانتاج٧٧
(٣) المصدر نفسه ٧٨
(٤) سورة الحديد الآية ٧
(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،لابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي، بيروت ٤/ ٤٧١
(٦) ينظر اصول الاقتصاد الاسلامي للدكتور رفيق يونس المصري ،دار القلم دمشق والدار الشامية-

والملكية العامة ايضا مقيدة، فلا يملك الحاكم المسلم ان يوسّع فيها على حساب الملكية الخاصة كما هو الحال في النظام الاشتراكي، لأن التصرف مقيد بالمصلحة العامة[1]. وقد نص الشافعي على قاعدة (تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة)[2].وقال الشافعي (منزلة الإمام علي من الرعية منزلة الولي من اليتيم) كما أنه ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف[3].

والإسلام حمى الملكية العامة حينما اعتبر الاستيلاء على الأموال العامة نوعاً من السرقة أطلق عليها إسم الغلول، قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)[4].

وهكذا فان الإسلام قد شرع الملكيتين العامة، والخاصة وقيدهما وجعلهما اصلاً، وليس استثناء، وكلاهما يكمل أحدهما الآخر ليتحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع،وذلك من خلال الطرق لإكتساب الملكية

فعلى هذا إن الطرق المؤدية الى اكتساب الملكية تنقسم الى قسمين:

القسم الاول- الطرق المشروعة لإكتساب الملكية

القسم الثاني- الطرق الغير مشروعة لإكتساب الملكية وقد جعلت كل قسم من هذين القسمين في مبحث .

بيروت-،الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ٤٣-٤٥ ،وينظر عناصر الإنتاج ٧٨

(١) عناصر الانتاج ٧٨-٧٩ ،وينظر اصول الاقتصاد الاسلامي / ٤٣

(٢) الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان١/ ٢١٧

(٣) المرجع نفسه ١/ ٢١٧

(٤) عناصر الانتاج ٧٩

المبحث الثاني
الطرق المشروعة لإكتساب الملكية

المطلب الأول: التعريف بالطرق المشروعة لإكتساب الملكية، إن الطرق المشروعة لإكتساب الملكية:هي الطرق التي خطها القران الكريم والسنة النبوية المطهرة للملكية وذلك لاعتبارهما المصدرين الأساسيين للتشريع.[1] فعلى هذا أن الملك هو التمكن من الإنتفاع، ولكن ذلك التمكن لا يكون إلا بسلطان من الشارع، فالشارع في الحقيقة هو الذي أعطى الإنسان الملك بترتيبه على السبب الشرعي .[2] فالملكية لا تثبت إلا بإثبات

(١) ينظر الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ ٣٤٦-٣٥٠، وينظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١/ ٤٨٦-٤٨٧، وينظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام،لعلي حيدر،تحقيق وتعريب فهمي الحسني،دار الكتب العلمية بيروت،وينظر غسل الأموال للدكتور محمد نبيل غنايم-بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة ام القرى بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ ٣٤/ ١١-١٨، وينظر المشكلة الإقتصادية وكيف تحل في ضوء الكتاب والسنة وهو بحث للدكتور حسني مطاوع الترتوري،مجلة البحوث الأسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،المملكة العربية السعودية، شارع الرياض-جنوب شارع عسير، ١٩٣٥م ٣٠/ ١٨٠-١٨٢ أوينظر البيع في الفقه الإسلامي(مشروعيته وانواعه) لمحمد عبد الرؤوف حمزة وهو بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد والمصارف الإسلامية، بإشراف الدكتور مسلم اليوسف، جامعة سانت كليمنتس،مكتب الإرتباط الرئيسي-الشارقة للاستشارات الاكاديمية والجامعية قسم الإقتصاد الإسلامي ١/ ٥

(٢) ينظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، لمحمد أبي زهرة، طبع دار أتحاد العربي للطباعة نشر دار الفكر العربي، القاهرة/ ٧٠-٧١ .

الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام؛ لأن الحقوق كلها، ومنها حق الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها، وتقريره لأسبابها فالحق ليس ناشئا عن طبائع الأشياء، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع، وجعله السبب منتجا لمسببه شرعا .[١] إن طرق إكتساب الملكية ترمي إلى العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصا به بحيث يتمكن من الإنتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا، وفي الحدود التي بينها الشرع الحكيم.[٢] فبين الشرع إن من الطرق المشروعة لإكتساب الملكية الصيد، والزراعة، والصناعة، والتجارة، وغيرها من الطرق المشروعة للملكية، قال الله عزَّ وجل ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٣]، وقال عزَّ وجل ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾[٤]، وقال ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾[٥] وقال تعالى ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾[٦]وقال ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[٧]وقال ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[٨] وقال ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾[٩] وقال

(١) ينظر الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ١ / ٤٣٢.

(٢) ينظر الملكية ونظرية العقد / ٧ .

(٣) سورة المائدة الآية ٢

(٤) سورة النحل الآية ٥

(٥) سورة النازعات ٣١

(٦) سورة يس الآية ٨٠

(٧) سورة النحل الآية ١٤

(٨) سورة هود الآية ٣٧

(٩) سورة هود الآية ٤١

﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾[1] وقال ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾[2] وقال ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[3] وقال﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[4] ويقول النبي ﷺ «أطلبوا الرزق في خبايا الأرض»[5]، وقال «أحرثوا فإن الحرث مبارك»[6] فعلى هذا أن الإسلام جعل طرق للوصول إلى الملكية من خلال الإكتساب الطيب الحلال وسأبين فيا يلي تفصيل ذلك .

المطلب الثاني

الطرق المؤدية لإكتساب الملكية

أولا: التملك بسبب الجهد الشخصي: إن الجهد الشخصي، هو أستفراغ ما في الوسع لتحصيل منفعة مادية او معنوية [7]. إن الجهد الشخصي هو الأساس الأول لانتشال

(١) سورة القمر الآية ١٣
(٢) سورة القمر الآية ١٤
(٣) سورة النحل الآية ٨٠
(٤) سورة لقمان الآية ٢٠
(٥) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي (ت ١٢٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١ / ٥٨.
(٦) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير،لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق يوسف النبهاني، دار الفكر ،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ١ / ٤٩ رقم الحديث ٣٨٧.
(٧) عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي والنظم الإتصادية المعاصرة، دراسة مقارنة للدكتور

الفرد، والمجتمع من الفقر، والبؤس، والقحط؛ لانه بواسطة الجهد الشخصي يستطيع الإنسان أن يحصل على ضرورياته، وحاجياته، وتحسيناته، فالشريعة الإسلامية تدعو الفرد لبذل الجهد، والسعي بحيث يتوقف تحصيل الثروة التي هي قوام الإقتصاد على الجهد الذي يقوم به الإنسان في أرجاء الأرض وأطرافها، وحتى الموارد الطبيعية على الرغم من أهميتها في الإنتاج لا تغني من تلقاء نفسها بحاجة الإنسان ما لم يمارس عليها بذل الجهد فيجري عليها التغير، والتحويل الذي يجعلها قادرة على سد حاجاته، فعلى هذا أن الثروة لا تحصل، ولا تنمو إلا ببذل الجهد؛ لأن النقود لا تلد النقود، والإنسان الباذل للجهده والذي يمنح المال القيمة بما يملك من قدرات، وطاقات تجعله قادرا على تشغيله، واستثماره، فالإسلام جعلمن بذل الجهد للإنسان السعادة في الحياة الدنيا، والفوز الأبدي في الآخرة؛ لأنه سعى في عمارة الأرض ومناكبها.[1]

ويدخل تحت هذا انواع عديدة من الانشطة الاقتصادية المشروعة التي تقوم بها المجتمع ومن ذلك التجارة، والتجارة كما هو معلوم صناعة التاجر وهو الذي يتصرف في المال لطلب النمو والزيادة[2] والصناعة، والزراعة، والمساقاة، والمساقاة هو دفع الشجر

صالح العلي، اليمامة ،دمشق، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠ ه ٢٠٠٠م /١٩٧، ١٩٨، وأصول الإقتصاد السياسي، للدكتور عبد الحكيم الرفاعي، والدكتور عبد المنعم الطناملي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٤٧م/ ٣٦ .

(١) ينظر مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية ،للدكتور عبد الرحيم بوادقجي، مطبعة الداودي، جامعة دمشق، الطبعة السادسة ١٩٨٦م / ٥٦، وينظر العمل والضمان الأجتماعي في الإسلام، للدكتور صادق مهدي السعيد، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية ١٩٧٠م/ ٧ .

(٢) البحر المحيط لمحمد يوسف الشهير بأبي حيان الاندلسي (ت ٧٤٥هـ)،تحقيق عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وشارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد، و د.احمد النجولي،دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ١/ ١٩٥، وينظر الكشاف عن حقائق التنزيل ١/ ١٠٧.

الى من يصلحه بجزء من ثمره[١]. او هو ان يعامل إنسان انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما[٢].

ويشمل كذلك ما يحصل عليه المرء مقابل قيامه بالعمل لحساب غيره من الناس[٣].

وكذلك حيازة المباحات كالصيد: فالصيد من اسباب الملكية لكن يشترط في الاستيلاء الحكمي لا الاستيلاء الحقيقي قصد التملك عملا بقاعدة (الامور بمقاصدها)[٤].

فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد، فإن كان قد نصبها للجفاف فالصيد لمن سبقت يده اليه، لان نيته اليه، وإن كان قد نصبها للصيد ملكه صاحبها، وإن اخذه غيره كان متعدياً غاصباً وكذلك الاحتطاب[٥].

---

(١) مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر-لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادهـ(ت١٠٧٨ هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ٤/ ١٤٨، واللباب في شرح الكتاب،لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمود أمين النووي،دار الكتاب العربي،بيروت ١/ ٢٤٩.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لابي زكريا محي الدين النووي(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت ٤/ ٢٢٦

(٣) ينظر الوسيط في المذهب لابي حامد محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمد ابراهيم، ومحمد محمد تامر،دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ ٤/ ١٥٣، وينظر أختلاف الائمة العلماء، لابي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ)، تحقيق يوسف احمد، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ٢/ ٢٧

(٤) الأشباه والنظائر -للامام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)- دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الاولى ١٤١١هـ-١٩٩١م ١/ ٥٤، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحريم-لتقي الدين ابو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بأبن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ٤/ ٤٥٤.

(٥) ينظر الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العاكميرية-جمعتها لجنة من افاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهان -دار الفكر-بيروت-١٤١١هـ-١٩٩١م ٥/ ٤١٧، وينظر المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجار برهان الدين مازهـ(ت٦١٦هـ)، دار احياء التراث العربي،بيروت،٥/ ٦٢٣، وينظر شرح فتح القريب،لكمال الدين محمد بن عبد الواحد

وما يتولد مما يملكه عليه كنسل الحيوانات، وثمر الزروع والأشجار كالطير اذا فرخ في أرض فجاء رجل وأخذه فهو ملك للآخذ، لأن الطير لا يفرخ في موضع ليترك فيه بل ليطير فلم يصر صاحب الأرض محرزاً[1].

ثانيا: التملك من غير جهد بطريق الشرع

التملك من غير جهد بطريق الشرع، وذلك لحكمة ظاهرة، ومصلحة متحققه كالميراث، والنفقة،والزكاة،والوصية،والعطية،والهدية، والهبة، والوقف،والضيافة، وهذه أهم مصادر الملكية، وأعمها، وأكثرها وقوعا في الحياة المدنية، فهي تمثل النشاط الإقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل، ويمنح صاحبه الصلاحيات التامة، وحرية الأستعمال، والأستثمار، والتصرف فيما يملك كما يشاء؛ لأنه يملك ذات العين، والمنفعة معا، فله التصرف بهما معا أو بالمنفعة فقط، ويدخل تحت هذا النوع من التملك التعويض بسبب ما يتلفه بعض الناس من أموال، إن النوع الإنساني يعيش في ظل حياة رغيدة على صراط مستقيم مصونا من المكاسب المحرمة، محفوفا بوجوه البذل الإلزامية التي لا تجحف بالمالك وملكه، والطوعية التي تنبئ عن شرف نفسه، وتساعد

السيواسي(ت٦٨١)، دار الفكر بيروت ٦/ ١٥٥، وينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ ٤/ ١٣٠، وينظر حاشية قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار علي الدر المختار،لمحمد علاء الدين أفندي (ت١٣٠٦هـ)، طبعة منقحة مصححة،إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ١٤١٥-١٩٩٥ ١/ ١٩.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٢٥٥، وينظر الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ٥/ ٣٦٢، قال الماوردي (لا يملك ما فرخ من الصيد في أرضه الا بأخذه أنما له منع الناس من ذلك: لما فيه من دخول أرضه، والتصرف في ملكه، فإن أخذوه فقد ملكوه دونه).

على بقاء جنسه[1].

ثالثا:العقود الناقلة للملكية وتشمل عقود المعاوضات، كالبيع، والشراء، والاجازة، وعقود التبرعات كالهبة، والوصية، ويدخل في ذلك العقود الجبرية-كما في العقد الذي ينشأ بالشفعة وما يقطعه السلطان للناس من الأراضي التي لا مالك لها[2]، ولا خلاف عند الفقهاء على أن الأسباب الآنفة الذكر تعتبر اسباباً للملك.

رابعا: حيازة الشيء مدة طويلة مصدر المالكة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حيازة الشيء مدة طويلة وهل هي تعتبر طريق للملك على عدة أقوال:

القول الأول: يبنون بإثبات الملكية بالتقادم على الاجتهاد، ومدته ست وثلاثون سنة، وعلى الامر السلطاني،فيحدد المدة التي لا تسمع الدعوى بعدها فقد وهذه المدة لا يمكن

(١) ينظر البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، علي بن عبد السلام التسولي (١٢٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر الأولى شاهين لبنان، الطبعة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م ٢ / ٦٥٦، وينظر النظام الإقتصادي في الإسلام، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ١٤٢٣ه، ٢٠٠٠م / ١٣، وينظر جباية الزكاة، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الدورة الحادية عشرة في آخر ربيع الأول، وأول ربيع الثاني ١٣٩٧هـ، المملكة العربية السعودية ٦ / ٢٨٩ .

(٢) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه(ت٦١٦هـ)، دار احياء التراث العربي،بيروت ٦/ ١٤٧ و ٦/ ١٦١-١٦٣، وينظر من صيغ الإستثمار الإسلامية ؟ في البنك الإسلامي الاردني للتمويل والإستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الإقتصاد الإسلامي، للدكتور إبراهيم مصطفى الخطيب،وهو بحث متقدم للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة ام القرى بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ ٢٠/ ١٠، وينظر المشكلة الإقتصادية وكيف تحل في ضوء الكتاب والسنة وهوبحث بقلم الدكتور حسني مطاوع الترتوري -مجلة البحوث الاسلامي ٣٠/ ١٨١.

ضبطها نظراً لأختلاف السلاطين،وأختلاف السلطان نفسه،فقد تكون المدة خمس عشرة سنة، وقد تكون عشر سنوات،وقد تكون اقل من ذلك وهذا ماقال به الحنيفة رحمهم الله تعالى[1]. القول الثاني :التحول بإثبات الحكم بالتقادم على أجتهاد الحاكم،ولم يحدد له مدة معينة،وروي عن بعضهم رواية التحديد بعشر سنوات وهذا ما قال به المالكية رحمهم الله تعالى.[2]

القول الثالث: ان اليد دليل الملك من حيث الجملة مالم يعارضها ما هو اقوى منها، وليس هناك مايدل على تحديد مدة معينة،ويكون مضيها مثبتاً الملكية لصاحبة اليد وهذا ماقال به الشافعية رحمهم الله تعالى[3].

القول الرابع: القول في الحكم بمرور الزمان من حيث الجملة بناء على قاعدة سد الذرائع، وأنه أذا تعارض أصل وظاهر قدم الظاهر،ولم يذكر الحنابلة من تحديد المدة كما ذكره الحنيفة بل يردون ذلك الى اجتهاد القاضي وهذا ماقال به الحنابلة رحمهم الله

(١) ينظر درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٤/ ٢٨٠-٢٨١، وينظر التقادم في مسألة وضع اليد،اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الدورة الرابعة عشر -أبحاث هيئة كبار العلماء،المملكة العربية السعودية ٧/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) ينظر المدونة الكبرى رواية ؟ (ت ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٩١هـ)، عن الامام مالك بن أنس (ت١٧٩)، دار صادر، بيروت-لبنان ١٣/ ١٧٢ -١٩٢

(٣) ينظر كتاب الام لابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، دار الفكر،بيروت-الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ٦/ ٢٤٥، وينظر المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت ٢٠/ ١٩٠-١٩٦، وينظر الحاوي الكبير ١٧/ ٧٠٧-٧١٢، وينظر التنبيه في الفقه الشافعي، لابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت٤٧٦هـ)، دار ابن كثير-دمشق ١/ ٣٥٠ وينظر المجموع شرح المذهب لابي زكريا محي الدين شرف النوري(ت٦٧٦هـ)دار الفكر بيروت ٢٠/ ١٩٠ ١٩٦

تعالى[1].

خامسا: التقاط المال بعد تعريفه

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم تملك المال بعد تعريفه سنة على رأيين:

رأي يجيز تملكه للفقير دون الغني، ورأي يجيز تملكه مطلقا ،واليك الأقوال في ذلك:

١. القول الأول فقد قال الحنفية رحمهم الله تعالى: اذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة، وإنما يتصدق على الفقراء،سواء أكانوا أجانب أم أقارب،ولو أبوين،أو زوجة،أو ولداً؛ لأنه مال الغي، فلا يجوز الإنتفاع به بدون رضاه لإطلاق النصوص من قرآن وسنه[2].

٢. القول الثاني قال المالكية رحمهم الله تعالى:يملكها الملتقط بأن ينوي تملكها،اي تجديد قصد التملك لعدم الإيجاب من الغير[3].

٣. القول الثالث قال الشافعية:يملكها الملتقط بإختياره بلفظ من ناطق يدل عليه؛لإنه لابد من التملك من لفظ يدل على التملك أما صريح كتملكت او كناية مع النية فأخذته

(١) ينظر المعني في فقة الامام أحمد بن حنبل الشيباني،لأبي محمد موفق الدين عبد اللهـ بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر -بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ ١٢/ ٢٦،وينظر الفتاوى الكبرى، لأبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، تحقيق لابي عبد الله محمد بن أبي بكر ايوب الزرعي(ت٧٥٢هـ) تحقيق الدكتور محمد جميل غازي،مطبعة المدني،القاهرة ١٦٦-١٦٩

(٢) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ،دار الكتب العلمية،لبنان-بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ٢/ ٥٣٠

(٣) (- ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد اللهـ محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر،بيروت-لبنان،الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ٦/ ٧٤

أي؛لإنه تملك ببدل فأفتقر الى ذلك كالشراء[١].

٤. القول الرابع قال الحنابلة رحمهم الله تعالى: تدخل اللقطة في ملك الملتقط عند تمام التعريف حكما،كالميراث لقول النبي ﷺ (فاذا جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك)[٢]، ولقوله (فاستنفقها)[٣]. وفي لفظ (فأنتفع بها)[٤]. وفي لفظ (فشأنك بها)[٥]، وفي لفظ (فأستمتع بها)[٦]، وهو حديث صحيح ولو وقف ملكها على تملكها لبينه النبي ﷺ[٧].

(١) ينظر حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين،لابي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)،دار الفكر، بيروت ـ لبنان ٣/ ٢٥٠

(٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم،لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي،بيروت،تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٣٥٠ رقم الحديث ١٧٢٣

(٣) سنن البيهقي الكبرى،لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ٦/ ١٩٢ رقم الحديث ١١٨٦٥

(٤) رآيت هذه الرواية فقط في نصب الراية لاحاديث الهداية،لابي محمد عبد اللهـ بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوريء دار الحديث،مصر،١٣٥٧هـ، كتاب اللقطة ،الحديث السابع ٣/ ٤٦٩

(٥) -الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله ﷺ) وسننه وايامه،لأبي عبد اللهـ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د.مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ- ١٩٨٧م، مع الكتاب تعليق د.مصطفى ديب البغا ٢/ ٨٣٦ رقم الحديث ٢٢٤٣

(٦) صحيح البخاري ٢/ ٨٥٥ رقم الحديث ٢٢٩٤

(٧) ينظر المغني ٦/ ٣٥٣

المبحث الثالث

الطرق غير المشروعة لأكتساب الملكية

المبحث الثالث الطرق غير المشروعة لإكتساب الملكية

المطلب الاول: التعريف بالطرق الغير المشروعة لإكتساب الملكية، إن الطرق الغير مشروعة لإكتساب الملكية: هي الطرق التي حرمتها الشريعة الإسلامية للوصول الى الملكية.[1] وهي التي ورد النهي عنها وورد الحد على ارتكابها، اورد وعيد شديد على حيازتها أو سماها الله عز وجل باطلاً،فما ورد النهي عنه دون الحد الربا،ومما ورد فيه الحد السرقة أو الحرابة، ومما ورد فيه الوعيد الشديد أكل اموال اليتامى ظلما،وبيع الحر واكل ثمنه وهكذا [2].

ويمكن حصر هذه الطرق غير المشروعة (المحرمة) في اصلين هما [3] (اكل اموال الناس) و(تعدي حدود الله عز وجل في التصرفات المالية) اما الاول فقد اشار اليه الرازي رحمه الله تعالى اجمالا لقوله (ذكروا في تفسير الباطل وجهين: الأول: إنه أسم لكل ما لايحل في الشرع كالربا والغصب، والسرقة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الكاذبة، وهجر الحق، و عندي اي حمل الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) ينظر اقتصادنا في ضوء القران والسنة/ ٣١١

(٢) غسل الأموال لمحمد نبيل غانم ٣٤/ ١٨

(٣) ينظر غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية،أ.د.محمد بن أحمد صالح الصالح وهو بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ، ابحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الاسلامي ٣٣/ ١٢، وينظر غسل الاموال لمحمد نبيل غانم ٣٤/ ١٨

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

على هذا الوجه يقتضي كونها مجملة؛ لأنه يصير تقدير الآية (لا تأكلوا أموالكم التي جعلتموها بينكم بطريق غير مشروع فإن الطرق المشروعة لم لم تكن مذكورة ها هنا على التفصيل صارت الاية مجملة لامحالة).

والثاني: ماروي عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم: (ان الباطل هو كل ما يؤخذ من الانسان بغير عوض.....ويدخل تحته اكل مال الغير وأكل مال نفسه بالباطل لإن قوله (اموالكم) يدخل فيه القسمان معا كقوله {لاتقتلوا أنفسكم} يدل على النهي عن قتل نفسه بالباطل،أما أكل مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله عز وجل)[2].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[3] (الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع امة محمدﷺ والمعنى: لايأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار،والخداع، والغصوب و؟ الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة، وان طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، واثمان الخمور، والخنازير وغير ذلك)[4]. وقال في موضع اخر(وقال قوم ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي الملاهي، والقيان، والشرب، والبطالة فيجيء على هذا إضافة المال الى

(١) سورة النساء الاية ٢٩

(٢) تفسير الرازي المسمى بالتفسير الكبير،او مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي البكري(ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ٥٧/١٠

(٣) سورة البقرة الاية ١٨٨

(٤) الجامع لإحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ٢/ ٣٣٨

ضمير المالكين من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد اكله بالباطل.

ومن الاكل بالباطل ان يقضي القاضي لك وانت تعلم إنك مبطل فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر،وهذا اجماع في الأموال)....ثم قال (لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على اكثر منها --- قال ابن عطية : (وهذا القول يترجح؛ لان الحكام مظنه الرشا إلا من عصم وهو الأقل....واتفق أهل السنة على أن من أخذ ماوقع عليه أسم مال قل،أو كثر أنه يفسق بذلك،وأنه محرم عليه اخذه[1]).

وقد اشار بالبيان على ذلك الدكتور محمد بلتاجي (فالباطل إذن هو ماجاء بخلاف قواعد الشرع، وقد نبهت آية البقرة الى حرمة الإستعانة على ذلك برشوة الحكام ﴿ وتدلوا بها الى الحكام﴾، اما آية النساء فقد استثنت من أكل المال بالباطل ماكان ﴿تجارة عن تراض منكم﴾[2]. لكن التراضي على ماحرمته الشريعة لا يغير وصف الباطل عن المعاملة لمجموع ماسبق،وأذن فالتراضي المعتبر المقصود في هذه الآية إنما هو التراضي في نطاق ما أذن فيه الشرع)[3].

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى (فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان أستدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع مالم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ماحرَّم على لسانه،فأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برض المتبايعين الجائزي الأمر فيم تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي

(١) المرجع نفسه ٢/ ٣٣٨ و٢/ ٣٤٠
(٢) سورة النساء الاية ٢٩
(٣) غسل الاموال لغنايم ٣٤/ ١٩

عنه،وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.[1] ولابد من التنبيه على مسئلة مهمة [2]: إن الشريعة الإسلامية نهت عن ثمانية أمور رئيسية أستتبع النهي عنها النهي عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها وتؤدي إليها، أما الأمور الثمانية فهي: الربا، والغرر، والمقامرة، والغش، والغصب، والاحتكار والرشوة،والتجارة في المواد المحرمة،والضارة كالخمور، والخنزير، والميتة، والاغذية الفاسدة، والكلب ومهر البغي. الخ. وإما الأمور التفصيلية المتصلة بها والمؤدية اليها فهي مثل: النهي عن التصرية[3]. وتلقي الركبان والتناجش[4]، وبيع حاضر لباد، والبيع على بيع سبقه والمزاينة [5]، وبيع

(١) كتاب الام للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٣هـ ٣/ ٣.

(٢) غسل الأموال لغنايم ٣٤/ ٢٠

(٣) التصرية: ترك حلب الحيوان مدة ليجتمع لبنة،فيظهر كثرة لبنه التوقيف على مهمات التعاريف،لمحمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية،دار الفكر المعاصر،دار الفكر،بيروت-دمشق، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ ١/ ١٧٩

(٤) النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولارغبة لك في شرائها التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،تحقيق ابراهيم الانباري، دار الكتاب العربي،بيروت الطبعة الاولى،١٤٠٥هـ ١/ ٣٠٨

(٥) المزانية: هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذود مثل كيله تقديراً. التعريفات ١/ ٢٧٠

الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع التمر بالتمر – مع عدم الترخيص في العرايا[1]، والمنابذة[2]، والملامسة[3]، وبيع الحصاة[4]، وبيع كالئ بكالئ[5] فجميع هذه المعاملات محرمة ومنهي عنها أصولاً، وفروعا، او إجمالا وتفصيلاً، وليس هذا محل عرضها بالتفصيل وبيان اسباب تحريمها وادلته لذا تكتفي بالقاء الضوء عليها جملة من خلال المطلب الثاني.

(١) العرايا: واحدتها عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا،والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها يقول: فرخص لرب النخل ان يبتاع من المعري ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته، وقال بعضهم:بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة الى نخلته فربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل قيؤذيه بدخوله فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل ان يجدهبتمر لئلا يتأذى به قال ابو عبيد والتفسير الاول اجوداً لان هذا ليس فيه إعراء،انما هي نخلة يملكها ربها فكيف تسمى عرية . غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق ومراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة،الاولى ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م ١/ ٢٣١

(٢) المنابذة: ان يقول الرجل للرجل اذا نبذت اليك الثوب فقد وجب البيع من قبل ان تنظر اليه وتدري ماهو و يقال لابي بكر محمد بن القاسم الانباري(ت ٣٢٨هـ)، تحقيق حاتم صالح الضامن،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م ٢/ ٢٥٧

(٣) الملامسة ان يقول الرجل للرجل اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع. الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/ ٢٥٧

(٤) بيع الحصاة ان يقول البائع ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ،وقيل: هو أن يقول:بعتك من هذهالارض مقدار ماتبلغ الحصاة اذا رميتها بكذا وقيل: وهو ان يقول بعتك من هذا البلد اعلى اي متى رميت هذه الحصاة وجب البيع. القاموس الفقهي لسعدي ابي حبيب،دار الفكر،دمشق،سورية،الطبعة االثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ١/ ٩٢

(٥) الكالئ بكالئ ،قال ابو عبيد: هو النسيئة بالنسيئة مهموز.. وجوه كثيرة من البيع منها ان يسلم الرجل الى الرجل مائة درهم الى سنة فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام لكن يعني هذا ؟ درهم الى شهر فهذه نسيئة انتقلت الى ما اشبه ذلك، ولو كان قبض الطعام منه او من غيره بنسيئة لم يكن كالئ بكالئ. غريب الحديث ١/ ٢٠-٢١.

المطلب الثاني

الطرق غير المشروعة لإكتساب الملكية في الشريعة الإسلامية :

اولا: الربا، فالربا، لغة: ربا الجرح، والأرض، وكل شئ يربو ربوا أذا زاد .[1]

وشرعا: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما .[2] وهو جريمة في حق المجتمع، لما يلحق منه إخطار عظيمة ومهدمة، وأهمها[3]:

١. انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض.

٢. الاضرار بالفقير، لان الغالب غنى المقرض، وفقر المستقرض، فلو مكن الغني من اخذ اكثر من المثل اضر بالفقير.

(١) – كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) ،تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ،والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ٨/ ٢٨٣ .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ه، ١٩٩٨ م ١/ ٢٧٦، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، عالم الكتب، بيروت ١/ ٧١ .

(٣) ينظر تفسير الرازي ٧/ ٧٧ الباب التأويل في معاني الت نزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت٧٤١هـ) دار الفكر بيروت لبنان ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ١/ ٢٩٨ وينظر الفرق بين البيعوالربا في الشريعة الاسلامية وهوبحث بقلم الدكتور صالح بن فوزان ابن عبد اللهـ الفوزان مجلة البحوث لاسلامية ١٠/ ٩٧ وينظر تجارة الذهب في اهم صورها واحكامها وهوبحث من اعداد الدكتور صالح بن زابن المرزوقي،مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٢/ ١٧٤٠٩، وينظر الربا في ضوء الكتاب والسنة وهو بحث بقلم عبد الله الغني خياط مجلة البحوث الاسلامية ١١/ ٢١٠

٣. انقطاع المعروف، والاحسان الذي في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ماسمع احد باعطاء درهم بمثله.

٤. تعطل المكاسب،والتجارات ،والحرف ،والصناعات، التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها، إذ من يحصل على درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقته كسب أو، تجارة.

ان الله سبحانه وتعالى يشرع لعباده ما يربيهم على التراحم،والتعاطف، وان يكون كل منهم عونا للآخر لاسيما عند شدة الحاجة اليه ولذلك حرم عليهم الربا الذي هو استغلال ضرورة اخوانهم ،واحل البيع الذي لا يختص الربح

٥. فيه يأكل الغني الواجد مال الفقير الفاقد كما ان الله سبحانه وتعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائما على ان يكون استفادة كل واحد من الاخر في مقابل عمل يقوم به نحوه او عين يدفعها اليه والربا خال عن ذلك لانه عبارة عن اعطاء المال مضاعفا من طرف الاخر بدون مقابله من عين ولا عمل.

٦. ان اباحة الربا مفسدة من اكبر المفاسد للأخلاق وشئون الاجتماع وتزيد اطماع الناس وتجعلهم ماديين لاهم لها الا الاستكثار من الاموال من غير ان يستفيد منها مجتمعهم ففي الغالب لا يخضع للزيادة الربوية الا معدم محتاج اذا رأي ان الدائن يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذل هذه الزيادة ليفتدي بها اسر المطالبة، والحبس ويدافع من وقت الى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لاخيه، فيأكل مال اخيه بالباطل ويحصل اخوه على غاية الضرر فمن رحمة ارحم الراحمين، وحكمته، واحسانه الى خلقه ان حرم الربا، ولعن آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، واذن من لم يدعه يحربه، وحارب رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من اكبر الكبائر.

٧. وسيلة للاستعمار وشقائه فقد ثبت ان الغزو الاقتصادي القائم على المعاملات الربوية كان التمهيد الفعال للاحتلال العسكري الذي سقطت اكثر دول الشرق تحت رحمته ،فقد اقترضت الحكومات الشرقية بالربا، وفتحت ابواب البلاد للمرابين الاجانب فما هي الا سنوات معدودة حتى تسربت الثروة من ايدي المواطنين الى هؤلاء الاجانب حتى اذا افاقت الحكومات ،وارادت الذود عن نفسها، واموالها استعدى هؤلاء الاجانب عليها دولهم فدخلت باسم

٨. حماية رعاياها ثم تغلغلت هي كذلك فوضعت يدها مستثمرة مرافق البلاد.

ثانيا: الغرر: وهو ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا يكون.[١] أو هو بيع ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه .[٢] وهو الذي يتضمن خطراً، وهذا الخطر يلحق احد المتعاقدين، فيؤدي ذلك الى ضياع ماله؛ لانه يتناول الخداع، والجهاله بالمعقود عليه، وعدم القدرة على التسليم، وذلك مؤداه الى ضياع ماله، ويندرج تحته بيع العبد الابق، والبعيرالشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وشاة من قطيع، وبيع العريان، وبيع الحصاة، والفرس النافر، والجمل الشارد، وحسب الفحل[٣]، والمعاومة[٤]، وبيع السنين، وبيع العربون، ونحو ذلك مما فيه غرر كبيعتين في بيعه، وبيع وشرط وسلف، وعن بيع

(١) التعريفات / ٢٠٨ .

(٢) معجم لغة الفقهاء/ ١١٤ .

(٣) عسب الفحل: العسب طرق الفحل اي اضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها. لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصرية (ت٧١١هـ)،دار صادر بيروت-لبنان الطبعة الاولى ١/ ٥٩٨

(٤) المعاومة: هي بيع الشجر أعواما كثيرة، وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر، وقيل هي أكتراء الأرض سنين . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣م ٥ / ٢٨٠ .

السنبل جتى يبيض، والعنب حتى يسود، وعن المضامين والملاقيح وكل ذلك ورد في النص بالنهي عنه فهو حام والمسائل المقلوت عنها مختلف فيه بين الفقهاء[1]. قال النووي رحمه الله تعالى (النهي عن بيع الغرر يدخل تحته مسائل كثيرة جدا[2]، وقد بين ذلك مسبقا بقوله ومن جملة بيع الغرر وبيع السمك في الماء وبيع الطير في الهواء وبيع المعدوم وبيع المجهول وبيع الغائب وبيع الآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه.[3]

والمقامرة: وهي كل مراهنه على غرر محض، وكأنه مأخوذ من القمرآية الليل؛لأنه يزيد مال المقامر تارة، وينقصه أخرى، كما يزيد القمر وينقص.[4] هي الميسر المنهي عنه بنص كتاب الله تعالى، فقد كان الرجل في عصر الجاهلية يخاطر الرجل، أي يقامره على أهله وماله، فأي واحد منهما قمر صاحبة-اي قد غلبه فيذهب بأهله، وماله، فنزلت آية

(١) بيع العربون: ان يدفع المشتري للبائع جزء من الثمن على انه ان اخذ السلعة كان ما دفعه جزء من الثمن وان عدل عن الشراء كان مادفعه للبائع . معجم لغة الفقهاء د محمد روا قلعة جي ودكتور حامد صادق قيني ،دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ١/ ١١٤

(٢) ينظر الكافي في فقه اهل المدينة لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ٣٦٣، وينظر كتاب الأم ٧/ ٢٣٣، وينظر الاشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ١٣٥ وينظر الكافي في فقه الامام احمد لابي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق دار النشر، المكتب الاسلامي، بيروت-لبنان ٢/ ٧٥ وينظر الفروع وتصحيح الفروع، لابي عبد الله بن مفلح المقدسي(ت٧٦٢هـ) وتحقيق ابو الزهراء حازم القاضي،دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ ٤/ ٤٧

(٣) ĎĚ/čď YĂđžηđ!ƒ

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمرالبقاعي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م ١/ ٤٠٩

النهي[1].

قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.[2]

فعلى هذا كل معاملة قد تحقق فيها معنى المقامرة، او المراهنة فهي حرام بنص كتاب الله.

ثالثا: الغش: وهو بمعنى الخديعة، وما كان ضد النصح، وإخفاء الأمر فيدخل فيه كل محاولات إخفاء العيوب في المصنوعات، والبضائع، وكما يدخل فيه كل صور تزينيها وإظهارها في وضع أفضل من حقيقتها بالتدليس، والخداع، وإبطال الحقائق، مما يترتب على هذا من المفاسد، والأضرار بذوي الحقوق، فكل صور المعاملات، والتصرفات حرام، وكل ما ينتج عن ذلك من أموال فهي حرام[3].

رابعا: الغصب: وهو أخذ مال متقوم، محترم بلا إذن مالكه بلا خفية.[4] وهومنع الإنسان من ملكه في التصرف فيه بغير استحقاق، وهو من جملة المنكر، والبغي، والظلم؛ لأن الظلم وضع الشيء غير موضعه. وهو محرم بالكتاب، والسنة، ومجمع على تحريم

(١) ينظر الكشف والبيان، لأبي إسحاق احمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت٤٢٧هـ)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان،الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ٢/ ١٥٠

(٢) ـ سورة البقرة آية ٢١٩ .

(٣) زهرة التفاسير، لمحمد آبي زهرة، دار الفكر العربي، بيروت ١/ ٣٣٥٤-٣٣٥٥، وينظر إحياء علوم الدين، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت ٢/ ٧٥-٧٦، وينظر الإسلام والطاقة المعطلة ،لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى / ١٠٩ ،وينظر ليس من الإسلام، لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر الاولى/ ٧٢

(٤) التعريفات / ٢٠٨ .

الغصب عند كافة المسلمين، ومجمع على وجوب رد المغصوب اذا كان باقيا، أو على تسليم عوضه ان كان تالفاً[1].

خامسا: الرشوة

وهو ما يعطى من المال لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، وهي كسب خبيث، وهي سحت، وأكل أموال الناس بالباطل، وإعانة الظلم،والعدوان،وهدر لكرامة الإنسان لما يترتب عليها :من ضياع الحقوق، وفساد المجتمعات (شيوع الفساد)، وقتل لروح التعاون بين المجتمع، وشيوع روح النفعية في المجتمع، لروح الواجب.

والرشوة جريمة؛ لان الإسلام عصم الدم، والمال. وقد جاء النهي عن الرشوة بأحديث سواء كانت دفعا، أو أخذاً أو توسطا بينهما فكل ما ينتج عن ذلك فهو حرام[2].

(١) ينظر المحيط البرهاني ٥/ ٣٦٤ و ٣٧٠، وينظر البهجة في شرح التحفة، لابي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت١٢٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ٢/ ٥٧١، وينظر الحاوي ٧/ ٣١١-٣١٩، وينظر شرح الزركشي على مختصر خليل ٢/ ١٥٨-١٦٣

(٢) ينظر شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٤، وينظر الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق محمد صبحي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م ١٠/ ٨٣، وينظر الحاوي ٣/ ٤٧٦، وينظر الكافي في فقهـ ابن حنبل ٤/ ٣٢٦، وينظر شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق-بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣، ١٠/ ٨٨، وينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٤/ ١٠٩، وينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق جمال عتياني، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ٧/ ١٥٤ و ٧/ ٢٨٠ و ٧/ ٢٩٥ و ١١/ ٢٣ و ٦/ ٥٦، وينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ٩/ ٣٥٩، وينظر تحريم الرشوة، وهو بحث بقلم يوسف عبد الرحمن البرقاوي، مجلة البحوث الإسلامية ٨٤/ ٢٩٧، وينظر جهاد الدعوة

سادسا: الاحتكار

اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منه، او إنعدامه، فيتسنى له ان يغليها حسبما يشاء[1].

ففيه ما يعود بالضرر على العامة، والخاصة نتيجة لأكل الأموال بالباطل، وحبس للسلع، فترتفع أثمان هذه السلع أضعافاً مما يشق على الناس، ولا يستطيع الغالب من المجتمع شراءها فيلحقهم بذلك الضيق والعنت، مما ينعكس ذلك على سلامة الإقتصاد، مما يصبح الكيان الحقيقي للفرد وهو لاشيء، وصفر بلا رقم صحيح، أو كسر. وكذلك هو قيد لحرية المجتمع، وكل ذلك حرام، وما ينتج عنه من مال، ومكاسب فهو حرام، وعلى الحاكم، أن يقاوم ذلك، ويرده الى صوابه[2].

سابعا: التجارة في المواد المحرمة والضارة

التجارة في المواد المحرمة، والضارة، كالخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام ومن ذلك سائر المخدرات الحديثة، وتجارة السلاح وتهريبه، وتجارة الأطفال، والنساء، والبغاء، والرقص، والأشرطة المخلة بالآداب، ومحال عرضها، وبيع الأشياء المباحة لمن يعلم انه

بين عجز الداخل وكيد الخارج، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى / ٨.

(١) الجموع ١٣/ ٤٦.

(٢) ينظر فقه التاجر المسلم وأدابه، للدكتور حسام الدين موسى عفانة، المكتبة العلمية، بيت المقدسي-القدس، الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م/ ١٠١، وينظر الحسبة والنظام الإداري، وهو بحث بقلم الدكتور مصطفى كمال وصفي، مجلة البحوث الإسلامية ٢/ ٢٦٩، وينظر التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، وهو بحث بقلم الدكتور محمد بن احمد الصالح مجلة البحوث الإسلامية ٤/ ٢٦٣-٢٦٤، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ودار السلاسل الكويت، الطبعة الثانية من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ ١١/ ٣٠٢، وينظر غسل الأموال لغنايم ٣٤/ ٢١

يستخدمها في الحرام، فكل هذه المعاملات وما يشبهها يدخل في الاموال المحرمة التي لا يجوز أكتسابها، واما الاصل الثاني الذي يرجع اليه تحريم بعض الأموال فهو تعدى حدود الله عز وجل في الانفاق، والإسراف، والتبذير، او البخل والتقتير، وتمييز بعض الأبناء بعطية دون الآخرين بلا سبب شرعي، والتحايل على أحكام الله عز وجل في الميراث بالوصية، او المواضعة على اظهار بيع، أو دين صوري لأجنبي، أو التهرب من إخراج الزكاة ببيعها قبل الحول ثم شرائها، وهكذا فكل هذا هو من ضمن المواد المحرمة في الشريعة الإسلامية، والداخل تحت التعامل بالمعاملات المحرمة وفي هذا نشر للفساد في الارض والله عز وجل لا يحب الفساد[1]. ويدخل أبن حجر الهيتمي اكل المال بالبيوعات الفاسدة، وسائر وجوه الاكتساب المحرمة في عداد الكبائر، ويستشهد بقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)[2].

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن الآية الكريمة (أنها محكمة ما نسخت، ولا

(١) ينظر الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، مطبعة المدني القاهرة / ٣٤٩-٣٥٠وينظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع الأحكام، لمحمد بن اسماعيل الكحلاني ثن الصنعاني (ت ١١٨هـ)، راجع وعلق عليه محمد بن عبد العزيز الخولي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، ٣/ ٢٩-٣٠، وينظر نيل الأوظار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ٢/ ٣٩١، وينظر الثروة في ظلال الإسلام، للبيهي الخولي، الطبعة الثانية ١٩٧١م/ ١٧٩، وينظر الإسراف والتبذير، وهو بحث بقلم الدكتور زيد محمد الرماني، مجلة البحوث الإسلامية ٦٠/ ٣٦٩، وينظر هذا ديننا، لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى/ ١١٤.

(٢) الزواجر عين افتراق الكبائر لابي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتي السعدي الانصاري شهاب الدين (ت٩٧٤هـ)، تحقيق وأعداد: الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - لبنان١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م ١/ ٤٤٦

تنسخ الى يوم القيامة)[1]. وذلك؛ لإن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق سواءً كان على جهة الظلم كالغصب، والخيانة، والسرقة أو الهزو واللعب كالمأخوذ بالقمار، والملاهي، او على جهة المكر، والخديعة كالمأخوذة بعقد فاسد[2].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير الرازي ١١/ ٩٠

(٢) - الزواجر ١/ ٤٤٦.

الخاتمة والنتائج

١. ان شريعتنا الغراء قد تماشت مع الفطرة البشرية في حب الإنسان للتملك، ووضعت طرقا لإكتساب الملكية؛ لانها هبة مالك الملك.

٢. ان الشريعة الاسلامية قد وضعت الطرق السليمة للوصول الى الملكية وجعلتها من ضمن الخلافة والعمارة في أرض الله تبارك وتعالى، ورغبت فيها ورغبت فيها وحرمت الطرق غير السليمة وأخذت على يد كل من سلكها؛ لأنها إفساد، والإفساد مؤداه الدمار للمجتمعات في جميع الجوانب الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي ... الخ.

٣. ان الشريعة الاسلامية قد سبقت جميع المذاهب والافكار الوضعية في تحريم الأخلاق الغير موافقة للفطرة التي خلقها الله تبارك وتعالى في الإنسان ومن ضمن ذلك الملكية، فكل مافي الكون هو ملك الله تبارك وتعالى وعباده نواب على هذا الملك، فالطرق الموصلة الى هذا الملك هي الطرق المباحة التي دعا إليها الإسلام لا كالمذاهب الوضعية التي تسعى للحصول على الاموال، والثروات بشتى الطرقسواء كانت سليمة، أو منحرفة، المهم هو اخذ المال، والسيطرة على الثروات، فلقد كان مفهوم الربح في القرن السادس عشر مطلقا وبدون قيود بحيث يعتبر استيلاء دولة، أو جماعة على سفن دولة، أو جماعة أخرى في عرض البحر عملاً مشروعا، ومقبولاً إجتماعياً وسلوكاً سليماً الشيء الذي يعتبر الآن ضرباً من ضروب القرصنة والسرقة ولا يقبله اي مجتمع من المجتمعات. وحتى أواخر القرن التاسع عشر كانت تجارة الرق، والاسترقاق التي كان هدفها أيضا تحقيق الربح، من الأعمال التجارية المزدهرة في الدول الرأسمالية. وكما مورس في هذه الدول كثير من الاعمال لتحقيق الهدف نفسه بدون الاهتمام بالرأي العام، أو المجتمع

كهضم حقوق العمال، والمستثمرين، وسوء أستخدام الموارد الطبيعية مما يعتبر غير قانوني اليوم، وهذا الربح هو ما ينصب في اكتساب الملكية غير المشروعة.

٤. ان الشريعة الإسلامية قد سبقت النظر الى طرق إكتساب الملكية قبل تملكها وذلك من خلال اللأحكام المبينة لها، ومن ثم النظر إلى الملكية في حد ذاتها من خلال الأحكام الخاصة بها. على عكسها الأنظمة الوضعية التي نظرت الى الملكية في حد ذاتها بغض النظر عن طرق أكتسابها ان كانت مشروعة أم لا، فالغاية تبرر الوسيلة.

٥. ان الشريعة الاسلامية نظمت الملكية من خلال طرق موصلة الى الملكية السليمة مما يؤول الى توزيع الدخل، والثروة بشكل عادل بين المجتمع مما ينتج عن ذلك الاستقرار الاجتماعي، وعلى العكس من ذلك الانظمة الوضعية التي اتسمت بسوء توزيع الدخل والثروة وما نتج عنها من الاضطرابات لاجتماعية

٦. ان الشريعة الاسلامية في تشريعها لطرق أكتساب الملكية، قد وفرت الأسس اللازمة لإقامة قوة إقتصادية تحقق للمجتمع كافة المزايا من تحقيق الكفاءة في إستخدام الموارد الإقتصادية، وما يترتب عليها من زيادة النمو في الدخول الحقيقية، وتحقيق العدل في توزيع الدخل للمجتمع مما يؤدي الى زيادة الرفاهية الاقتصادية.

٧. ان في طرق اكتساب الملكية تحقيق الأستخدام الأمثل للموارد المتاحة، مما ينتج عن ذلك الاستفادة الجماعية المثلى من تنوع الموارد الطبيعية، والمالية، والبشرية مما يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية.

المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢. إختلاف الائمة العلماء، لابي المظفر يحيى بن محمد ابن هـبيرة الشيباني (ت٥٦٠هـ)، تحقيق يوسف احمد، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣. الإسراف والتبذير، وهو بحث بقلم الدكتور زيد محمد الرماني، مجلة البحوث الإسلامية.

٤. الإسلام والطاقة المعطلة ،لمحمد الغزالي، دار نهـضة مصر، الطبعة الأولى.

٥. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي (ت ١٢٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت

٦. الأشباه والنظائر – للامام تاج الدين عبد الوهـاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ) – دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الاولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. الأشباه والنظائر على مذهـب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن ابراهـيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ ٣٤٦. لابن نجيم/ ٣٤٦، وينظر

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

٩. اصول الاقتصاد الاسلامي للدكتور رفيق يونس المصري ،دار القلم دمشق والدار الشامية-بيروت-، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١. البحر المحيط لمحمد يوسف الشهير بأبي حيان الاندلسي (ت٧٤٥)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وشارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد، و د.احمد النجولي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٢. البهجة في شرح التحفة، لابي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت١٢٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨

١٣. البيع في الفقه الإسلامي(مشروعيته وانواعه) لمحمد عبد الرؤوف حمزة وهو بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد والمصارف الإسلامية، بإشراف الدكتور مسلم اليوسف، جامعة سانت كليمنتس،مكتب الإرتباط الرئيسي-الشارقة للاستشارات الاكاديمية والجامعية قسم الإقتصاد الإسلامي.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد اللهـ محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر،بيروت-لبنان،الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٥. تأريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقير دار النهضة مصر للطبع والنشر.

١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

١٧. تجارة الذهب في اهم صورها واحكامها وهو بحث من اعداد الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

١٨. تحريم الرشوة، وهو بحث بقلم يوسف عبد الرحمن البرقاوي، مجلة البحوث الإسلامية.

١٩. التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، وهـو بحث بقلم الدكتور محمد بن احمد الصالح مجلة البحوث الإسلامية.

٢٠. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،تحقيق ابراهـيم الانباري، دار الكتاب العربي،بيروت الطبعة الاولى،١٤٠٥هـ.

٢١. تفسير الرازي المسمى بالتفسير الكبير، او مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي البكري (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢. التقادم في مسألة وضع اليد،اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الدورة الرابعة عشر - أبحاث هـيئة كبار العلماء،المملكة العربية السعودية.

٢٣. التنبيه في الفقه الشافعي لابي اسحاق إبراهـيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت٤٧٦هـ)، دار ابن كثير-دمشق.

٢٤. التوقيف على مهـمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر،دار الفكر،بيروت-دمشق، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ.

٢٥. الثروة في ظلال الإسلام، للبيهي الخولي، الطبعة الثانية ١٩٧١م.

٢٦. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت،تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وايامه، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهـيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د.مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ- ١٩٨٧م، مع الكتاب تعليق د.مصطفى ديب البغا.

٢٨. الجامع لاحكام القران لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٩. جباية الزكاة -اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتا، الدورة الحادية عشرة في آخر ربيع الاول واول ربيع الثاني ١٣٩٧هـ، المملكة العربية السعودية.

٣٠. جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى.

٣١. حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين،لابي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (١٣٠٢)،دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٢. حاشية قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار علي الدر المختار،لمحمد علاء الدين أفندي (ت١٣٠٦هـ)، طبعة منقحة مصححة،إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ١٤١٥-١٩٩٥.

٣٣. الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٤. الحسبة والنظام الاداري، وهو بحث بقلم الدكتور مصطفى كمال وصفي، مجلة البحوث الإسلامية.

٣٥. حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية للدكتور عبد الله سلوم، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، كرادة داخل، بغداد الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ٢١٠-٢١١،وينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة ،الندوة العالمية للشباب الإسلامي، اشراف ومراجعة وتخطيط د.مانع حماد الجهني ،- دار الندوة العالمية ٢/ ١٧٧.

٣٦. درر الحكام شرح مجلة الاحكام، لعلي حيدر، تحقيق وتعريب فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧. الربا في الإسلام لعيسى عبدة دار الكويت للطبع، الكويت.

٣٨. الربا في ضوء الكتاب والسنة وهـو بحث بقلم عبد اللهـ الغني خياط مجلة البحوث الاسلامية.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. زهـرة التفاسير، لمحمد آبي زهـرة، دار الفكر العربي، بيروت

٤١. الزواجر عين افتراق الكبائر لابي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر الهـيتي السعدي الانصاري شهـاب الدين (ت٩٧٤هـ) التحقيق والاعداد الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان ١٤٢٠ -١٩٩٩م.

٤٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع الأحكام، لمحمد بن اسماعيل الكحلاني ثن الصنعاني (ت ١١٨هـ)، راجع وعلق عليه محمد بن عبد العزيز الخولي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

٤٣. سنن البيهـقي الكبرى، لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهـقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٤. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد زهـير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق-بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

٤٥. شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٤، وينظر الذخيرة لشهـاب الدين احمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق محمد صبحي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

٤٦. شرح فتح القريب،لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١)، دار الفكر بيروت.

٤٧. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن

أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، مطبعة المدني القاهـرة.

٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩. عناصر الانتاج في الاقتصاد الاسلامي والنظم hالاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة للدكتور صالح حميد العلي اليمامة ،دمشق بيروت الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٥١. غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهـروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق ومراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهـند الطبعة، الاولى ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٥٢. غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية،أ د.محمد بن أحمد صالح الصالح وهـو بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمتهـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة خلال شهـر محرم ١٤٢٤هـ، ابحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الاسلامي

٥٣. غسل الأموال للدكتور محمد نبيل غنايم - بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة آم القرى بمكة المكرمة خلال شهـر محرم ١٤٢٤هـ.

٥٤. الفتاوى الكبرى، لأبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق لابي عبد اللهـ محمد بن أبي بكر ايوب الزرعي(ت٧٥٢هـ) تحقيق الدكتور محمد جميل غازي،مطبعة المدني،القاهـرة.

٥٥. الفتاوى الهـندية المعروفة بالفتاوى العاكميرية - جمعتهـا لجنة من افاضل فقهـاء الهـند

برئاسة الشيخ نظام الدين برهـان – دار الفكر–بيروت–١٤١١هـ–١٩٩١م.

٥٦. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير،لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق يوسف النبهاني، دار الفكر ،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٥٧. الفرق بين البيع والربا في الشريعة الاسلامية وهـوبحث بقلم الدكتور صالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان مجلة البحوث لاسلامية.

٥٨. الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ) وتحقيق أبو الزهـراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ.

٥٩. فقه التاجر المسلم وأدابه، للدكتور حسام الدين موسى عفانة، المكتبة العلمية، بيت المقدسي–القدس، الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ.

٦٠. فلاديمير لينين Vladimir Lenin لمحمد صلاح الدين السيد، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة الاولى ٢٠٠٨م.

٦١. القاموس الفقهـي لسعدي ابي حبيب،دار الفكر،دمشق،سورية،الطبعة االثانية ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٦٢. الكافي في فقه الإمام احمد لأبي محمد عبد اللهـ بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان.

٦٣. الكافي في فقهـ اهـل المدينة لابي عمر يوسف بن عبد اللهـ بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٤. كتاب الام لابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٦٥. كتاب الام للامام ابي عبد اللهـ محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة،

بيروت، لبنان ١٣٩٣هـ.

٦٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوهـ التأويل، لابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهـدي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٦٧. الكشف والبيان، لأبي إسحاق احمد بن محمد بن إبراهـيم الثعلبي النيسابوري (ت٤٢٧هـ)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦٨. الكوكب المنير المسمى بمختصر التحريم - لتقي الدين ابو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بأبن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيهـ حماد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٩. لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهـيم البغدادي الشهـير بالخازن (ت٧٤١هـ) دار الفكر بيروت لبنان ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٠. اللباب في شرح الكتاب،لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق محمود أمين النووي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧١. لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصرية (ت٧١١هـ)،دار صادر بيروت-لبنان الطبعة الاولى.

٧٢. ليس من الإسلام، لمحمد الغزالي، دار نهـضة مصر الاولى.

٧٣. مجمع الأنهـر في شرح ملتقى الأبحر،لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، خرج آياتهـ وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية،لبنان-بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٤. مجمع الأنهـر في ملتقى الأبحر-لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو

بشيخي زادهـ(ت١٠٧٨ هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٥. المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٦. المحيط البرهاني في الفقهـ النعماني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازهـ(ت٦١٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٧٧. المحيط في اللغة لابي القاسم الصاحب اسماعيل ابن عبادني العباس الطاقاني(ت٣٨٥هـ)،تحقيق محمد حسن ال ياسين عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤هـ-١٩٤م.

٧٨. المدخل إلى المالية العامة الإسلامية لدكتور وليد خالد الشايجي دار النقائس الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٧٩. المدونة الكبرى رواية؟ (ت ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٩١هـ)، عن الامام مالك بن أنس (ت١٧٩)، دار صادر، بيروت- لبنان.

٨٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق جمال عتياني، دار الكتب العلمية لبنان، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨١. المشكلة الإقتصادية وكيف تحل في ضوء الكتاب والسنة وهو بحث للدكتور حسني مطاوع الترتوري، مجلة البحوث الأسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، شارع الرياض- جنوب شارع عسير، ١٩٣٥م .

٨٢. معجم لغة الفقهاء د محمد روا قلعة جي ودكتور حامد صادق قيني ،دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٣. المغني في فقة الامام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ.

٨٤. المعني في فقة الامام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ.

٨٥. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، لمحمد أبي زهرة، طبع دار أتحاد العربي للطباعة نشر دار الفكر العربي، القاهرة

٨٦. من صيغ الإستثمار الإسلامية في البنك الإسلامي الاردني للتمويل والإستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الإقتصاد الإسلامي، للدكتور إبراهيم مصطفى الخطيب، وهو بحث متقدم للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة ام القرى بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ.

٨٧. موسوعة التأريخ الإسلامي لمحمد هادي اليوسفي الغروي، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ودار السلاسل الكويت، الطبعة الثانية من ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ.

٨٩. نصب الراية لاحاديث الهداية،لابي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث،مصر،١٣٥٧هـ.

٩٠. النظام الاقتصادي في الاسلام، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢.

٩١. النظم الاقتصادية المعاصرة عرض وتحليل ونقد للدكتور محمد حامد عبد الله – مطابع جامعة الملك سعود ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٩٢. نيل الأوطار من أحاديث سيدالأخيار، شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٩٣. هذا ديننا، لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى.

٩٤. الوسيط في المذهب لابي حامد محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمد ابراهيم، ومحمد محمد تامر،دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ.